وان كان من الأم وكذا الموت واذا اجتمع في الملك اليد والتصرف والتسامع جازت الشهادة
فانه لا يخرج وهذا الاجتماع منتهى الامكان والأقرب ان مجرد اليد والتصرف بالبناء
والهدم والاجارة المتكررة بغير منازع يكفي دون التسامع فيشهد له بالملك المطلق ومجرد
اليد كذلك على الأقوى قيل لو اوجبت الملك لم تسمع دعوى الدار التي في يد هذا لي كما لا يسمع
ملكه لي وضعف بالتصرف والأقرب انه لا يشترط في استفاضة الوقف والنكاح العلم بل
يكفي غلبة الظن واما الاعسار فيجوز الشهادة عليه بخبرة الباطن وشهادة قراين
الأحوال مثل صبر على الجوع والضر في الخلوة ولو شك في الشهادة على احدهما فشهد اثنان
بالتعيين ففي الحاقه بالتعريف اشكال **الفصل الرابع** في التحمل والأداء التحمل واجب
على من له اهلية الشهادة على الكفاية على الأقوى فان لم يوجد سواه تعين خصوصا
الطلاق ويحصل التحمل بان يشهداه على فعل او عقد يوقعانه وكذا يحصل بسماعه منهما
وان لم يستدعياه وكذا لو شاهد الغصب والجناية ولم يأمر بالشهادة عليه او سمع
اقرارا كاملا وان لم يأمر وكذا لو قالا له لا تشهد علينا فسمع منهما او من احدهما ما
يوجب حكما صار متحملا وكذا لو خفي فنطق المشهود عليه مسترسلا صار متحملا ويصح تحمل
الأخرس وليست الشهادة شرطا في شي الا في الطلاق ويستحب في النكاح والرجعة
والبيع واما الأداء فانه واجب على الكفاية اجماعا على كل متحمل للشهادة فان قام غيره
سقط عنه ولو امتنعوا اجمع اثموا ولو عدم الشهود الا اثنان تعين عليهما الأداء و
لا يجوز لهما التخلف ولو امتنع احدهما وقال احلف مع الآخر اثم ولو خاف الشاهد
ضررا غير مستحق اما عليه او على اهله او بعض المؤمنين لم يجب عليه اقامتها وان تعين
ويجب الاقامة مع انتفاء الضرر على كل متحمل وان لم يستدعه المشهود عليه او المشهود
له للشهادة بل سمعا اتفاقا ولا يحل له الأداء الا مع الذكر القطعي ولا يجوز له ان
يستند الى ما يجده مكتوبا بخطه وان عرف عدم التزوير عليه سواء كان الكتاب في يده او

١٥٩

بيد المدعي وسواء شهد معه آخر ثقة بمضمون خطه او لا على الأقوى ويؤدي الأخرس
الشهادة ويحكم بها الحاكم مع فهم اشارته فان خفيت عنه اعتمد على مترجمين عارفين
باشارته ولا يكفي الواحد ولا يكون المترجمان شاهدين فرع على شهادته بل يثبت الحاكم
الحكم بشهادته اصلا لا شهادة المترجمين وحكم الحاكم يتبع الشهادة فان كانت محقة نفذ
باطنا وظاهرا والا ظاهرا خاصة فلا يستبيح المشهود له ما حكم له الحاكم الا مع العلم
بصحة الشهادة او الجهل بحالها **الفصل الخامس** في الشهادة على الشهادة ومطالبه
خمسة **الأول** المحل ولا تثبت في الحد مطلقا سواء كان محضا لله تعالى كالزنى واللواط
والسحق او مشتركا كالسرقة والقذف على رأي وتثبت في حقوق الناس كافة سواء
كانت عقوبة كالقصاص او غير عقوبة كالطلاق والنسب والعتق او مالا كالقرض والقراض وعقود المعاوضات
وعيوب النساء والولادة والاستهلال والوكالة والوصية ولو اقر باللواط او بالزنى
بالعمة او الخالة او وطي البهيمة ثبت بشاهدين ويقبل في ذلك الشهادة على الشهادة و
لا يثبت بها حد ويثبت انتشار حرمة النكاح وكذا لا يثبت التعزير في وطي البهيمة ويثبت
تحريم الأكل في المأكولة ووجوب البيع في بلد آخر في غيرها **الثاني** في كيفية التحمل والتحمل مراتبه
ان يقول شاهد الأصل اشهد على شهادتي انني اشهد على فلان بكذا وهو الاسترعاء او
اشهدك على شهادتي وادون منه ان يسمعه يشهد عند الحاكم فله ان يشهد على شهادته
وان لم يشهده للقطع بتصريحه هناك بالشهادة وادون منه ان يسمعه يقول انا
اشهد لفلان على فلان ويذكر السبب مثل ثمن ثوب او اجرة عقار ففي الشهادة نظر
ينشأ من انها صورة جزم ومن التسامح بمثل ذلك في غير مجالس الحكام وكذا لو قال عندي
شهادة قطعية او مجزومة اما لو قال انا اشهد بكذا ولم يذكر السبب ولا الجزم فانه لا
يتحمل بمجرد ذلك لتطرق الوعد ولو قال على لفلان كذا لم يحمل على الوعد وجازت الشهادة
به اذ لا يتساهل في الاقرار ومعنى الاسترعاء ان يقول اشهد في على شهادتي وفي الصورة السماع

Copyright © King Saud University